



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (A) 12

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
دائرة الاستئناف

[يشأن الاستئناف على القضية 40 (F) QIC [2023]]

التاريخ: 10 أكتوبر 2023

الدعوى رقم: CTFIC0044/2023

شركة ماريلون كيو اف زد إل إل سي

المدعية/المستأنفة

ضد

شركة دلبا للهندسة والمشاريع المحدودة

المدعى عليها الأولى/ المستأنف ضدها الأولى

و

إياد شما

المدعى عليه الثاني/ المستأنف ضده الثاني

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي الدكتور حسن السيد

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. تم رفض الإذن بالاستئناف.
2. ولم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحكم

1. تلتزم مقدمة الطلب ("شركة ماريلون") الإذن بالاستئناف بواسطة طلب تم تقديمه في 26 سبتمبر 2023 على الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (القاضي الدكتور رشيد العنزي، والقاضي فريتر براند، والقاضي يونغ جيان جانغ؛ في القضية 40 (F) QIC [2023]) بتاريخ 31 أغسطس 2023 برفض الدعوى على أساس أنه، كما هو الحال بين المستأنف ضدها الأولى ("شركة دلبا") والمستأنف، كانت كافة المسائل الواردة في الدعوى هي أمر مقضي به وتوجيه ماريلون لتقديم دعوى جديدة إذا كانت ترغب في متابعة دعوى ضد المدعى عليه الثاني ("السيد شما").
2. كما هو وارد في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، كانت شركة دلبا قد أقامت دعوى قضائية ضد شركة ماريلون. وكان قد صدر الحكم المستعجل في 07 ديسمبر 2022 (في القضية 27 (F) QIC [2022]). ورفضت هذه المحكمة الإذن بالاستئناف في 04 يوليو، 2023 (7 (A) QIC [2023]). إن الحكم حاليًا قيد التنفيذ من قبل المحكمة.
3. استخلصت الدائرة الابتدائية أن المسائل التي كانت محلّ الدعوى القضائية المقامة من قبل ماريلون كانت محاولة لإعادة إقامة إجراءات قضائية في ما بين شركة ماريلون وشركة دلبا حول ما كان قد صدر قرار بشأنه في الدعاوى السابقة. وقد تم إدراج أسباب القيام بذلك بالتفصيل في الحكم الصادر عنها.
4. لقد نظرنا بتمعن بالأسباب التي أوردتها شركة ماريلون لانتهاك الإذن بالاستئناف، وتحديدًا على ضوء الإجراءات التي تم اعتمادها أمام الدائرة الابتدائية. وتمت إحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية من قبل رئيس قلم المحكمة من تلقاء نفسه. ثم أصدرت الدائرة الابتدائية قرارًا حول القضية لأنها كانت واضحة برأيهم، ولم تره من اللازم أن تطلب من شركة ماريلون تقديم أي مذكرات حول مسألة الأمر المقضي به.
5. على الرغم من أنه يجب أن تتاح للأطراف الفرصة بتقديم مذكرات حول مسارٍ تقترح المحكمة اتخاذه ولم يتم تناوله في الأوراق والمذكرات المقدمة أمام المحكمة، إلا أنه لم يكن هناك ظلم في هذه القضية، وقد أتيحت لشركة

ماريلون الفرصة لطرح جميع الحجج المتاحة لها فيما يتعلق بالمسار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية. وبعد النظر بتمعن بكل المسائل الواردة في الطلب، لا نرى أساساً لاعتبار أن هناك أسباب لاستئناف الحكم.

6. على الرغم من أنه عادةً ما تثير حجية الأمر المقضي به أسئلةً فيها البعض من الصعوبة، إلا أن هذه القضية كانت واضحة. ولم يكن هناك شك في أن هذه الاجراءات تمت بموجب المبادئ المقررة والمعمول بها في الأنظمة القضائية التي تطبق القانون العام وتلك المعمول بها في دولة قطر كما هو وارد في حكم الدائرة الابتدائية. بالإضافة إلى ذلك، في ما يتعلق بالمادة 300 من قانون المرافعات القطري (قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لعام 1990)، يظهر حكم محكمة التمييز رقم 2016/136 بوضوح أن المبادئ التي ذكرتها الدائرة الابتدائية تم تلخيصها بصورة صحيحة. وبالمثل، طبقت الدائرة الابتدائية مبادئ تتوافق تمامًا مع المبادئ العامة المنصوص عليها في الجزء الثامن من القواعد الأوروبية النموذجية لمعهد القانون الأوروبي /المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الإجراءات المدنية. وقد تكون ثمة قضايا ستضطر فيها هذه المحكمة للنظر أكثر في نطاق مبادئ حجية الأمر المقضي به التي تنطبق على هذه المحكمة، إلا أن هذه القضية الواضحة ليست إحدى القضايا التي من اللازم أو المستحسن فيها القيام بذلك. ومن الواضح أن الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية كان صائبًا للأسباب الواردة في الحكم.

7. بناءً عليه، تم رفض الطلب. ونظراً لعدم تكبد المستأنف ضدهما أي تكاليف في ما يتعلق بالطلب المقدم إلى هذه المحكمة، فإنه ليس من الضروري إصدار أمر بشأن التكاليف.

صدر عن المحكمة،



[ختم]

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ممثل المدعية/المستأنفة السيد محسن الحداد من مكتب محسن الحداد للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

لم يحضر المدعى عليهما/المستأنف ضدتهما ولم يحضر ممثل نيابةً عنهما.